

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة سفنكس وأسرهم :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٧/١٢/٢٠٠٤ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة سفنكس وأسرهم لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٣١/١/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

(د. م / محمد إبراهيم سليمان)